

جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٨٨

برئاسة السيد المستشار / حسن جمعة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / (أحمد أبو زيد ومصطفى طاهر نائب رئيس المحكمة وحسن عميرة ومحمد حسام الدين الغرياني).

٩٤

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٥٨ القضائية

(١) جريمة «أركانها» . دعارة . بغاء . فجور . قانون «تفسيره» . عقوبة «تطبيقتها» .

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . تميز كل منها عن الأخرى من حيث نطاق تطبيقها وعنصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها .

اطلاق الشارع حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور ب بحيث تتناول شتى صور التحرير على البغا و تسهيله للذكر والأئنة على السواء . فصره تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على الأئنة التي تمارس الدعارة والتي تهدى لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل وهي المعاونة التي تكون وسيلة الإنفاق المالي بشتى سبله . كلياً كان أم جزئياً وما يستلزمها من الإستدامة زمناً طال أم قصر .

جريمة التحرير على البغا . عدم قيامها إذا وقع الفعل من المحرض بغية ممارسته هو الفحشا مع المحرض . أساس ذلك ؟

(٢) دعارة . فجور . بغاء . قانون «تفسيره» .

الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز . تتحقق به أركان الجريمة سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو لبغاء الأنثى .

تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيع عرضها لكل طالب بلا تمييز . وينسب الفجور

إلى الرجل حين يبيع عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز . أساس ذلك ؟

(٤) دعارة . إشتراك . قصد جنائي . حكم . « تسببيه » . تسبيب معيب ، . نقض « حالات

الطعن . الخطأ في تطبيق القانون » . الحكم في الطعن » .

عدم توافر أي صورة من صور الإشتراك في جريمة تسهيل البغاء في حق الطاعنين وعدم

إندراج الفعل المسند إليهما تحت أي نص عقابي آخر . معاقبتهم رغم ذلك . خطأ

في القانون يوجب نقض الحكم والقضاء ببراءتهما .

(٤) نقض « تطليق الطعن » .

عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليهم الذين صدر الحكم حضورياً اعتبارياً لبعضهم

وغيابياً للبعض الآخر . علة ذلك ؟ قابلية الحكم للطعن فيه بالمعارضة منهم .

١ - إن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعارة قد

نص في مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلا منها - من حيث نطاق

تطبيقاتها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها من الأخرى ، وإن كانت

في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحرير والتسهيل

والمساعدة والمعاونة والإعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من

ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إتيان تلك الأفعال ، وإذا

كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن « كل

من حرض شخصاً ذكرأ كان أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعدده

على ذلك أو سهل له وكذلك من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب

الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثة مائة جنيه .. بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادسة منه على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات كل من عاون أثني على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الاتفاق المالي » فقد دل بالصيغة العامة التي تضمنتها المادة الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول صور التحرير على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأثنى على السواء بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة السادسة بعد هذا التعليم على دعارة الأثنى والتي تهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هي المعاونة التي تكون وسيلة الإنفاق المالي فحسب بشتى سبله كلياً أو جزئياً لما كان ذلك ، وكان مفاد نص الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة البيان أن الجرائم المنصوص عليها فيها لا تقوم إلا في حق من يعرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو يسهل له هذا الفعل أو يساعد عليه فلا تقوم الجريمة إذا وقع الفعل من المحرض بفية مارسته هو الفحشاء مع المحرض .

٢ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب « كل من اعتقاد ممارسة الفجور أو الدعارة » ، وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الإعتقاد سواء بالنسبة لبعا ، الرجل أو بغا ، الأثنى ، والأثنى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هي « الدعارة » تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ويقابلها « الفجور » ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه .

- ٣ - لما كان الفعل الذي اقترفه الطاعنان حسبما بينه الحكم على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور حسبما هي معرفة به في القانون ، ولا يوفر في حقهما - من جهة أخرى - الإشتراك في جريمة الإعتياد على ممارسة الدعاية المنسوبة إلى المتهمتين اللتين قدمتا لهما المتعة بأى صورة من صور الإشتراك المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصدhem إلى الإسهام معهما في نشاطهما الإجرامي وهو الإعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتهما على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التي من شأنها أن تيسر لهما مبادرته أو في القليل يزيلا أو يذلا ما قد يعترض سبلهما إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفي به الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الشرك . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعنين كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابي آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعنين المفروعة بها الدعوى أصلاً - وهى الإعتياد على ممارسة الفجور - ودانهما بجريمة تسهيل البغاء يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه وللقضاء ببراءة الطاعنين .
- ٤ - لما كان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهم الآخرين إلا أنهم لا يفيدون من نقض الحكم المطعون فيه لأنه صدر حضوريا اعتبارياً بالنسبة لبعضهم وغيابياً بالنسبة للبعض الآخر قابلاً للطعن فيه بالمعارضة منهم فإن أثر الطعن لا يمتد إليهم .

الوقائع

- اتهمت النيابة العامة كلاً من : ١ - (طاعن) ٢ - (طاعن) ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - بأنهم المتهمون من الأول إلى الرابع : اعتادوا ممارسة الفجور مع النسوة دون تمييز على النحو المبين بالأوراق . المتهمات من الخامسة إلى الثامنة : اعتدتن ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز على النحو المبين بالأوراق . المتهمة التاسعة : ١ - حضرت وساعدت وسهلت ارتكاب الفجور للمتهمين من الأول حتى الرابع وارتكاب الدعارة للمتهمات من الخامسة حتى الثامنة على النحو المبين بالأوراق . ٢ - عاونت المتهمات من الخامسة حتى الثامنة على ممارسة الدعارة على النحو المبين بالأوراق . ٣ - استغلت بغاء المتهمات من الخامسة حتى الثامنة على النحو المبين بالأوراق . ٤ - عاونت المتهمة العاشرة في إدارة المكان المبين بالأوراق في أعمال الدعارة . المتهمة العاشرة : ١ - حضرت وساعدت وسهلت ارتكاب الفجور للمتهمين من الأول حتى الرابعة وارتكاب الدعارة للمتهمات من الخامسة حتى الثامنة .

٤ - فتحت وأدارت المكان المبين بالأوراق للفجور والدعارة على النحو المبين بالأوراق . ٣ - سهلت إرتكاب الفجور والدعارة بالمتزل المفروش الذى تملكه وذلك يقيولها أشخاصاً يرتكون الفجور والدعارة . المتهمان الحادى عشر والثانى عشر : ١ - حرضها وساعدوا وسهلاً ارتكاب الفجور للمتهمين من الأول حتى الرابع وارتكاب الدعارة للمتهمات من الخامسة حتى الثامنة على النحو المبين بالأوراق . ٢ - عاوناً المتهمة العاشرة فى إدارة المكان المبين بالأوراق لأعمال الدعارة وطلبت عقابهم بالسواط ١ / أ ، ب ، ٩ ، ٨ / ب - ج ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح آداب الإسكندرية قضت حضورياً للسابعة والتاسعة والعاشرة والحادى عشر والثانى عشر وحضورياً اعتبارياً للأول والثانى والستادسة والثامنة وغيابياً للثالث والرابع والخامسة عملاً بمواد الاتهام بمعاقبة المتهمات من الخامسة إلى الثامنة بالحبس لمدة سنتين مع الشغل لكل وكفالات مائتى جنيه لوقف التنفيذ . وبمعاقبة المتهمة التاسعة بالحبس لمدة سنتين مع الشغل وتغريمها مبلغ ثلاثة جنيه وكفالات ثلاثة جنيه عن المتهمتين الأولى والثانى لوقف تنفيذ عقوبة الحبس ويوضع كل منها تحت مراقبة الشرطة لمدة متساوية لمدة عقوبة الحبس تبدأ من تاريخ انتهاء تنفيذها . وبراءة المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والعاشرة والحادى عشر والثانى عشر مما أسند إليهم وبراءة المتهمة التاسعة من المتهمتين الثالثة والرابعة . استأنف المحكوم عليهم الخامسة والسادسة والسادسة التهمتين الثالثة والرابعة . كما استأنفت النيابة العامة ضد باقى المحكوم عليهم ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية - بهيئة استئنافية . قضت حضورياً للأول والثانى

وحضوريا اعتبارا للناس و الغافر و غيابيا للباقيين بإجماع الأراء ، بقبول الاستئناف شكلا و في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والثالث والرابع والشامنة والتاسعة والعشرة وبحبس كل منهم ثلاث شهور مع الشغل والمراقبة لكل منهم مدة متساوية لمدة الحبس ورفض الاستئناف وتأييده فيما عدا ذلك .

قطعن الأستاذ / المحامي نيابة عن المحكوم عليه الأول والثاني (الطاعنان) في هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعت الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذا دانهما بجريمة تسهيل البناء قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن ما اقترفه الطاعنان من ارتكاب الفحشاء مع بغي أمر غير مؤثم ولا تتوافق به أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاارة التي دانهما الحكم بها بما يعييه ويستوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين .

وحيث إن هذا النعي صحيح ، ذلك بأن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنه من أحكام مكافحة الدعاارة قد نص في مختلف مواده على جرائم شتى ميز كلها - من حيث نطاق تطبيقها وعناصرها وأركانها والغرض من العقاب عليها

من الأخرى ، وإن كانت في عمومها تنقسم إلى طائفتين تتعلق الأولى بأفعال التحرير والتسييل والمساعدة والمعاونة والاعتياض على ممارسة الفجور أو الدعارة وما يلحقها من ظروف مشددة ، وتنصرف الطائفة الثانية إلى أماكن إثيـان تلك الأفعال ، وإذا كان القانون المذكور قد نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على أن « كل من حرض شخصا ذakra كان أو أنشى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعدـه على ذلك أو سهلـه له وكذلك كل من استخدمـه أو استدرجـه أو أغواه يقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقـب بالحبـس مـدة لا تقل عن ستـة ولا تزيد عن ثلـاث سنـوات وبغرامـة من مـائـة جـنيـه إلى ثلـاثـمائة جـنيـه » بينما نص في الفقرة الأولى من المادة السادـسة منه على أن « يعاقـب بالحبـس مـدة لا تقل عن ستـة أشهر ولا تزيد عن ثلـاث سنـوات كل من عـاون أنشـى على ممارـسة الدعـارة ولو عن طـريق الإنـفاق المـالـي » فقد دلـ بالصـيـغـة العـامـة التـي تضـمـنتـها المـادـة الأولى عـلـى إـطـلاق حـكـمـها بـحـيث تـشـافـل صـورـ التـحرـيرـ على الـبغـاء وـتـسهـيلـهـ بـالـنـسـبـة لـلـذـكـرـ وـالـأـنـشـىـ عـلـىـ السـوـاءـ بـيـنـما قـصـرـ نـطـاقـ تـطـبـيقـ الفـقـرـةـ الأولىـ منـ المـادـةـ السادـسـةـ بـعـدـ هـذـاـ التـعمـيمـ عـلـىـ دـعـارـةـ الأـنـشـىـ وـالـتـىـ تـمـهـدـ لـهـ صـورـةـ مـعـيـنةـ مـنـ صـورـ المـاسـاعـدـةـ وـالـتـسـهـيلـ هـىـ المـعاـونـةـ التـىـ تـكـوـنـ وـسـيـلـتـهاـ الإنـفـاقـ المـالـيـ فـحـسـبـ بـشـتـىـ سـبـلـ كـلـيـاـ أوـ جـزـئـياـ .ـ لـماـ كـانـ ذـلـكـ ،ـ وـكـانـ مـفـادـ نـصـ الفـقـرـةـ الأولىـ منـ المـادـةـ الأولىـ سـالـفـةـ الـبـيـانـ أـنـ الـجـرـائـمـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـهاـ لـاتـقـومـ إـلـاـ فـيـ حـقـ مـنـ يـحـرـضـ غـيـرـهـ عـلـىـ مـارـسـةـ الـفـحـشـاءـ مـعـ النـاسـ بـغـيرـ تـبـيـزـ أوـ يـسـهـلـ لـهـ هـذـاـ الفـعـلـ أـوـ يـسـاعـدـهـ عـلـيـهـ فـلـاـ تـقـومـ الـجـرـيـةـ إـذـ وـقـعـ الـفـعـلـ مـنـ الـمـحـرـضـ بـغـيـةـ مـارـسـتـهـ هـوـ الـفـحـشـاءـ مـعـ الـمـحـرـضـ ،ـ وـإـذـ كـانـ الـبـيـنـ مـنـ تـحـصـيلـ الـحـكـمـ الـإـبـتدـائـيـ لـوـاقـعـةـ الـدـعـوـيـ الـذـيـ أـهـالـ إـلـيـهـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ فـيـ هـذـاـ

البيان أن الطاعنين وآخرين ضبطوا مع بعض النساء الساقطات في مسكن يدار للدعاية وأقر الطاعن الأول أنه كان في سبيله إلى ارتكاب الفحشاء مع المتهمة الخامسة لقاء أجرا قبلاً ضبطه كما أقر الطاعن الثاني بارتكاب الفحشاء مع المتهمة السادسة لقاء أجرا وأقرت المرأةان بذلك وباعتراضهما على ممارسة الدعاية، وكان ما صدر من الطاعنين من نشاط حسبما خلص إليه الحكم المطعون فيه يخرج عن نطاق تطبيق المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ مادام أن الطاعنين إنما قصدوا به ارتكاب الفحشاء مع المرأةان ولم يقصدوا به تحريضهما أو مساعدتهما على ممارسة الدعاية مع الغير بدون تمييز أو تسهيل ذلك لهما والذى استلزم الشارع انصراف قصد الحانى إلى تحقيقه ، كما لا يتحقق به معنى المعاونة حسبما عرفها نص الفقرة الأولى من المادة السادسة المشار إليه لاقتصر الشارع في تأثير المعاونة على صورة الإنفاق على البغى وتأمين طريقها إلى الدعاية وما يستلزم الإنفاق من الإستدامة زمنا طال أو قصر ، فلا يتحقق بمجرد أداء ، أجرا للبغى مقابل ممارسة الفحشاء معها ولو كانت قد اعتنقت ممارسة الدعاية - كما هو الحال في الدعوى - ومن ثم فإن الفعل الذي وقع من الطاعنين يخرج بدوره عن نطاق تطبيق تلك الفقرة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون سالف الذكر قد نصت على عقاب « كل من اعتنقت ممارسة الفجور أو الدعاية » ، وكان مفهوم دلاله هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها إلا ب مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتراض سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغا الأنثى ، والأثر حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فذلك هي « الدعاية » تنسب لمتهم فلا تصدر إلا منها ويقابلها « الفجور » ينسب

للرجل حين يبيع عرضه لغيره من الرجال بغير تبييز فلا يصدر إلا منه ، وكان الفعل الذي اقترفه الطاعنان حسبما بينه الحكم على السياق المتقدم لاتتحقق به جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما هي معرفة به في القانون ، ولا يوفر في حقهما - من جهة أخرى الاشتراك في جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة النسوية إلى المتهمتين اللتين قدمتا لهما المتعة بأى صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة ٤ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصدهما إلى إيهام معهما في نشاطهما الإجرامي وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تبييز أو إلى مساعدتهما على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والإمكانات التي من شأنها أن تيسر لهما مباشرته أو في القليل يزلا أو يذلا ما قد يتعرض سبليهما إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفي به الركن المعنوي اللازم لتجريم فعل الشرير . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعنين كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابي آخر فيان الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة النسوية للطاعنين المفروعة بها الدعوى أصلًا - وهي الاعتياد على ممارسة الفجور - ودانهما بجريمة تسهيل البناء يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والقضاء ببراءة الطاعنين وذلك دون حاجة لبحث الوجه الآخر للطعن . لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهم الآخرين إلا أنهم لا يفيدون من نقض الحكم المطعون فيه لأنه صدر حضورياً اعتبارياً بالنسبة لبعضهم وغيابياً بالنسبة للبعض الآخر قابلاً للطعن فيه بالمعارضة منهم فإن أثر الطعن لا يعتد إليهم .